

قرار رقم ( ٩٨ ) لسنة ٢٠٢٠  
بتحويل بعض موظفي وزارة الصحة صفة  
مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠، بشأن تنظيم مراقبة الأغذية  
الادمية وتعديلاته والقرارات المنفذة له،  
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته،  
وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه،  
وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،  
قرر الآتي:-

المادة ( ١ )

يكون لموظفي وزارة الصحة العامة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي،  
في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠  
المشار إليه أعلاه والقرارات المنفذة له وهم:-

المسمى الوظيفي	الإسم	م
أخصائي سلامة لأغذية	محمد شفيق	١
مشرف تفتيش صحي رابع	نافاز كادو متاكا	٢
محلل مخاطر أغذية	وسيم رضا صالح	٣

## المادة ( 2 )

على جميع الجهات المختصة كُلي فيما يَخُصه، تنفيذ هذا القرار،  
ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**د. علي بن فطيس المري**  
**النائب العام**

صدر بتاريخ : ١٢ / ٣ / ١٤٤٢ هـ  
الموافق : ٢٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ م